

مقرر وزير الشغل والإدماج المهني يتعلق
بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب
الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل
والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولاسيما
المادتين 105 و106 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943)
الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964)
بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم،
وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات، ولاسيما الفصل 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)
بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على
الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل
عن 32.329,44 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2019، و33.885,28 درهما ابتداء من فاتح
يوليو 2020، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام
الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل
الأحكام المنافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2019 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات
الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم برمته في حساب الإيراد
إلى غاية 140.767,91 درهما، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح

1 - الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019)، ص 10486.

ما بين 140.767,91 درهما و563.071,64 درهما إلا بثلثه، ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 563.071,64 درهما إلا بثمنه.

ابتداء من فاتح يوليو 2020 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 147.524,77 درهما، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 147.524,77 درهما و590.099,08 درهما إلا بثلثه، ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 590.099,08 درهما إلا بثمنه.

ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر فائدة في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: محمد يتيم.